



مركز الأحساء للتحكيم التجاري
Al Ahsa Center for Commercial Arbitration



قواعد التسجيل في عضوية المركز

فهرس المحتويات

3	الفصل الأول: أحكام تمهيدية
3	المادة (1): تعريفات
3	المادة (2): نطاق التطبيق
3	المادة (3): أنواع العضوية
4	الفصل الثاني: شروط وإجراءات العضوية
4	المادة (4): شروط العضوية
5	المادة (5): إجراءات الحصول على العضوية
5	المادة (6): رسوم العضوية ومدتها
6	الفصل الثالث: أحكام عامة
6	المادة (7): تعليق العضوية
6	المادة (8): انتهاء العضوية
6	المادة (9): شطب العضوية
6	المادة (10): تعديل القواعد
6	المادة (11): سريان القواعد

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة (1): تعريفات

1. تدل الكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 - أ- **المركز**: مركز الأحساء للتحكيم التجاري.
 - ب- **النظام**: النظام الأساسي لمركز الأحساء للتحكيم التجاري.
 - ج- **القواعد**: قواعد التسجيل في المركز للمحكمين والوسطاء والخبراء.
 - د- **المجلس**: مجلس إدارة مركز الأحساء للتحكيم التجاري.
 - هـ- **اللجنة**: لجنة القيد المشكلة من قبل مجلس إدارة المركز لغرض دراسة طلبات العضوية.
 - و- **المتقدم**: الشخص الذي يطلب تسجيل اسمه في قائمة أسماء المحكمين، أو قائمة أسماء الوسطاء، أو قائمة أسماء الخبراء، أو قائمة أسماء أمناء السر.
 - ز- **القائمة**: تعني حسب السياق قائمة المحكمين، أو قائمة الوسطاء، أو قائمة الخبراء، أو قائمة أمناء السر.
2. تشمل الكلمات المستخدمة في صيغة المفرد في معناها، صيغة الجمع، والعكس صحيح وفقاً لمتطلبات السياق، كما تشمل الكلمات المستخدمة للدلالة على المؤنث أو المذكر، وعلى الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي.

المادة (2): نطاق التطبيق

- تسري هذه القواعد على جميع الطلبات المقدمة للانضمام إلى عضوية قائمة المركز. وللمجلس استثناء تطبيق بعض القواعد على عضوية المحكم المؤهل.

المادة (3): أنواع العضوية

1. عضوية محكم: تشمل هذه العضوية المحكمين المؤهلين والمتخصصين في مجال التحكيم. ويتم اختيارهم من بين المتقدمين الذين تنطبق عليهم الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (14) من نظام التحكيم السعودي وشروط العضوية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه القواعد، ويتم قبولهم وفقاً لمعايير فئات العضوية الآتية:
 - أ- محكم ممارس: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين يتمتعون بخبرة مهنية وعملية في مجال القضاء أو المحاماة أو التحكيم، وسبق لهم مباشرة التحكيم الحر أو المؤسسي في 5 قضايا تحكيمية على الأقل.
 - ب- محكم معتمد: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين لديهم خبرة مهنية وممارسة عملية في مجال التحكيم، أو سبق لهم الحصول على اعتماد مهني أو الانضمام لعضوية مركز تحكيم دولي معتمد لدى المركز.

- ج- محكم مؤهل: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين لديهم خبرة مهنية واطلاع على مجال التحكيم، وسبق لهم ممارسة التحكيم بشكل محدود أو الحصول على التأهيل المعتمد لدى المركز.
2. عضوية وسيط: تشمل هذه العضوية المؤهلين والمتخصصين في مجال تسوية المنازعات ويتم اختيارهم من بين المتقدمين وفقاً لمعايير المركز. وتنقسم هذه العضوية إلى نوعين:
- أ- وسيط ممارس: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين يتمتعون بخبرة مهنية وعملية ورصيد جيد من التدريب والتأهيل في مجال الوساطة، وسبق لهم مباشرة الوساطة في 5 قضايا على الأقل.
- ب- وسيط معتمد: تُمنح هذه العضوية للأشخاص الذين لديهم خبرة مهنية واطلاع على مجال الوساطة وسبق لهم إكمال برامج تأهيلية في تسوية المنازعات عن طريق الوساطة.
3. عضوية خبير: تشمل هذه العضوية المتخصصين في مجالات متعددة والمتمتعين بخبرة علمية ومهنية ورصيد جيد من التدريب والتأهيل في مجال تخصصهم. ويتم اختيارهم من بين المتقدمين وفقاً لمعايير المركز.
4. عضوية أمين سر: تشمل هذه العضوية الراغبين في العمل كأمناء سر لهيئات التحكيم، ويتم تصنيف أمناء السر على ضوء الخبرات السابقة في مجال التحكيم والمؤهلات العلمية والمجالات العملية والدورات التدريبية ذات الصلة بأمانة السر وذلك على النحو الآتي:
- أ- أمين سر محترف: تُمنح هذه العضوية لأمناء السر المؤهلين في تخصص الشريعة أو القانون ولديهم خبرة مهنية في مجال تخصصهم وسبق لهم العمل في أمانة سر هيئات التحكيم في 5 قضايا تحكيمية على الأقل.
- ب- أمين سر ممارس: تُمنح هذه العضوية لأمناء السر المؤهلين في تخصص الشريعة أو القانون وسبق لهم العمل في أمانة سر هيئات التحكيم في 3 قضايا تحكيمية على الأقل.
- ج- أمين سر معتمد: تُمنح هذه العضوية لأمناء السر المؤهلين في تخصص الشريعة أو القانون، وسبق لهم إكمال برامج تأهيلية في مجال أمانة سر هيئات التحكيم.
5. للمركز اشتراط حضور برامج تدريبية أو تأهيلية محددة لأي نوع من أنواع العضوية.
6. للمركز منح العضوية الفخرية للشخصيات البارزة من الأكاديميين في المجال القانوني والمحكمين والمحامين والقضاة، تقديراً لإسهاماتهم في مجال التحكيم المؤسسي أو دورهم البارز في نشر الثقافة التحكيمية بمؤلفاتهم ومشاركاتهم العلمية. ويتم ذلك بقرار من المجلس بناءً على توصية اللجنة.

الفصل الثاني: شروط وإجراءات العضوية

المادة (4): شروط العضوية

1. يشترط لقبول العضوية في المركز أن يستوفي المتقدم الشروط الآتية:
- أ- الأهلية النظامية الكاملة.

- ب- حسن السيرة والسلوك، وألا يكون سبق الحكم عليه بعقوبة ماسة بالشرف والأمانة مالم يرد له اعتباره
 - ج- حضور واجتياز أي برامج تدريبية أو تأهيلية متخصصة يشترطها المركز حسب نوع العضوية.
 - د- التخصص العلمي والخبرة المهنية والعملية حسب نوع العضوية.
 - هـ- استيفاء المستندات المطلوبة للعضوية للتأكد من صلاحية المتقدم.
 - و- دفع رسوم العضوية التي يحددها المركز.
 - ز- توصية اللجنة وموافقة المجلس على طلب الانضمام.
2. تُراعى- عند منح العضوية- الجوائز وشهادات التقدير والمؤلفات التي توضح التميز في مجال خبرة المتقدم، العضوية في الجمعيات المهنية، واللغة أو اللغات التي يجيدها المتقدم.
3. للمجلس حق عدم قبول العضوية دون إبداء الأسباب وله كذلك إعفاء المتقدم من بعض الشروط بناء على ما يُقدمه من وثائق أو شهاداته العلمية أو خبرته العملية الواسعة في مجال فض المنازعات التجارية.

المادة (5): إجراءات الحصول على العضوية

1. يُرسل المتقدم طلب التسجيل في القائمة وفق نموذج المعتمد من قبل المركز.
2. يُرفق مع طلب الانضمام ما يأتي:
 - أ- السيرة الذاتية تتضمن الخبرة، والتعليم، والتدريب ومعلومات كافية عن طالب العضوية.
 - ب- نسخة من أي شهادات- إن وجدت- صادرة من مراكز التحكيم المتخصصة وطنياً أو إقليمياً ودولياً.
 - ج- نسخة من الشهادات الأكاديمية وأي مستندات توضح التخصص العلمي والخبرة المهنية والعملية.
 - د- نسخة من أي شهادات تثبت اجتياز طالب العضوية لبرامج تأهيلية أو دورات تدريبية ذات صلة بنوع العضوية.
- 3- يُحال الطلب إلى اللجنة بعد التحقق من استيفاء جميع المستندات المطلوبة.
- 4- يُنظر في طلب العضوية وفقاً للمعلومات المقدمة، ويجوز للجنة أن تطلب من المتقدم أي معلومات أو وثائق إضافية تتعلق بالطلب.
- 5- يتم اعتماد الأسماء في قوائم العضويات بناءً على قرار من المجلس بعد توصية اللجنة.
- 6- يقوم المركز بإخطار المتقدم بقرار اعتماده ضمن القائمة ويُطلب منه دفع رسوم العضوية المقررة وفقاً للمدة المحددة للعضوية.
- 7- يُسلم المركز شهادة العضوية بعد سداد الرسوم مبيناً فيها نوع العضوية، ورقمها، وتاريخ انتهائها، وأي بيانات أخرى ذات صلة بالعضوية.

المادة (6): رسوم العضوية ومدتها

1. يستوفي المركز من المحكم المقيّد في القائمة رسماً قدره (2000 ريال) مدة العضوية.

2. يستوفي المركز من الوسيط والخبير المقيّد في القائمة رسماً قدره (1000 ريال) مدة العضوية.
3. مدة العضوية في المركز ثلاث سنوات ميلادية قابلة للتجديد بمجرد دفع رسوم التسجيل، وللمركز رفض تجديد العضوية دون إبداء الأسباب.

الفصل الثالث: أحكام عامة

المادة (7): تعليق العضوية

للمركز تعليق العضوية في حالة التأخر عن سداد رسوم التجديد لمدة تزيد على (14) يوماً من تاريخ انقضاء مدة العضوية، وتبدأ مدة التجديد من تاريخ انتهاء مدة العضوية بغض النظر عن وقت سداد رسوم التجديد.

المادة (8): انتهاء العضوية

تنتهي العضوية في الحالات الآتية:

- أ- عجز العضو أو وفاته.
- ب- مضي (3) أشهر على انتهاء مدة العضوية دون تجديدها.
- ج- شطب العضوية من قبل المركز بعد إخطار العضو بذلك مع بيان الأسباب.
- د- إنهاء العضوية من قبل العضو بعد إخطار المركز بالرغبة في ذلك.

المادة (9): شطب العضوية

للمجلس شطب تسجيل أي عضو في حالة مخالفته للوائح وأنظمة المركز أو للنظام العام والآداب العامة.

المادة (10): تعديل القواعد

للمركز صلاحية تعديل هذه القواعد، وتسري التعديلات من تاريخ اعتمادها رسمياً من قبل المجلس ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز.

المادة (11): سريان القواعد

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ من تاريخ اعتمادها من قبل المجلس.